

## دعوى

القرار رقم: (122-2020-LZI) |  
ال الصادر في الدعوى رقم: (ZIW-5-2018) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيح:

دعوى - تسوية النزاع - شطب - قرار اللجنة الداخلية بتسوية النزاع تنتهي به الدعوى ويصدر بصفة نهائية ويجب على الهيئة تزويد الدائرة بنسخة من القرار لشطب الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكيوي الضريبي للأعوام من ١٤٢٠م إلى ١٤٢١م - دلت النصوص النظامية على أنه في حال موافقة المدعية كتابةً على قواعد التسوية مع الهيئة، فإنه يصدر بها قرار اللجنة الداخلية الذي يكون نهائياً ومنهياً للدعوى، وترسل نسخة منه إلى الدائرة المعنية لشطب الدعوى - ثبت للدائرة توقيع اتفاقية التسوية عن السنوات محل النزاع بين المدعية والهيئة، وثبت لها أن قرار لجنة التسوية تم اعتماده، وبذلك أصبح نهائياً وواجب النفاذ. مؤدي ذلك: شطب الدعوى.

### المستند:

المادة (١٢٠)، (٢٠)، (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠-٢٦٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.



### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٣/٩/٢٠٢٠هـ الموافق: ١١/١٤٤٢هـ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (ZIW-5-2018) وتاريخ: ٣٠/١١/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته شريكاً في (...) وتم تفویضه من قبل (...) بصفته مديرًا للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)

بموجب خطابها المؤرخ في: ١٤٣٨/٠١/٥هـ تقدّم بلائحة دعوى تتضمّن الاعتراض على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٢٠م إلى ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل، بناءً على عدد من الأسباب منها تكاليف مشاريع غير مدرج لها إيرادات للأعوام من ٢٠٢٠م إلى ٢٠١٤م، وغرامات التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجبت حيال تكاليف مشاريع غير مدرج لها إيرادات للأعوام من ٢٠٢٠م إلى ٢٠١٤م، بأنه وفق جدول بيان حيال ذلك ذلقت منه إلى أن المكلف بين في اعتراضه أنه قام بعمل تسوية بين الإيرادات والتكاليف البعض المشاريع وإظهارها بالصافي؛ حيث إن ذلك مخالف لمعايير المحاسبة السعودية، وأماماً ما يتعلق بغرامات التأخير فقد تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة ب من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد في المائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يومناً تأخيرًا».

وفي الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠١/١٣هـ انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢١٤٠/٤/٢٦) بتاريخ: ٢٠١٤١٠/٤/٢٦هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظاماً، وحضر ممثل المُدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب تفویض وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...)، وقدّم ممثل المدعى عليها قراراً لجنة تسوية الخلافات الزكوية الضريبية المؤرخ في: ٢٠١٩/١٠/١٩م المتعلق باعتماد قرار اللجنة في الطلب الخاص من المدعية بالتسوية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة للمدالة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في الساعة السابعة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٤٠٣/٠٦/٢٠١٣هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠/٧/٢٠١٤٠٥) ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢/٢١٤٠/٦) بتاريخ: ٢٠١٤٣٨هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥٣٠/٢١٤٠/١٠) بتاريخ: ٢٠١٤٢٥/٠٦/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١١٣٣/٢١٤٣٨/١١) بتاريخ: ٢٠١٤٣٨هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠/٤/٢١) بتاريخ: ٢٠١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٢٠م إلى ٢٠١٤م؛ حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، واستناداً على الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه «يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية، ويجب على الهيئة تبلغ الدائرة المعنية بذلك، مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، التي تنص على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعد تقبيله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، واستناداً على الفقرة (٢) منها التي تنص على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن ...». وبناءً على ما سبق، وحيث قدّم ممثل المدعي إليها قرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية الضريبية المؤرخ في: ٢٠٢٠/٣٠/١٩م المتعلق باعتماد قرار اللجنة في الطلب الخاص من المدعية بالتسوية، كما ثبت من محضر الجلسة عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبليغها نظاماً، ولم تقدّم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها؛ وعليه رأت الدائرة شطب الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢٢/٥/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٧) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**